البحث العاشر

إعداد :

أيوب بن فريح البهلال

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد:

فإن أهمية القضاء والوظيفة المهمة التي تقوم بها السلطة القضائية لَيُوجبان أن يكون في جهاز القضاء رجالٌ أكفاء ؛ ليقوموا بإقامة العدل ، وحماية الحقوق ، وتطبيق المبادئ والأنظمة.

وإنه ليصعب على القاضي أن يقوم بمفرده بجميع أعباء القضاء ، لذا وُجد إلى جانبه عددٌ من الأعوان ليساعدوه في أداء مهمته ، وقد عُرفوا بـ (أعوان القاضي).

ونظرًا لأهمية الموضوع ، وقلة البحوث التي أفردته بالبحث ، فإني رغبت في بحثه ، وقد جاءت خطة هذا البحث على النحو التالي : مقدمة ومبحثين.

المقدمة : وفيها بيان موجز لأهمية الموضوع ، وسبب اختياري له، والدراسات السابقة فيه، وبيان لخطته.

المبحث الأول : وفيه بيان المراد بأعوان القاضي ، وما يشترط فيهم ، ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول : المراد بأعوان القاضي في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني : شروط العون للقاضي.

المبحث الثاني: أعوان القاضي ، ويحتوي على سبعة مطالب:

المطلب الأول : نائب القاضي.

المطلب الثاني : المستشار.

المطلب الثالث : الكاتب.

المطلب الرابع : الحاجب.

المطلب الخامس : المحضِّر.

المطلب السادس : المترجم.

المطلب السابع : الخبراء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

المبحث الأول

وفيه بيان المراد بأعوان القاضي ، وما يشترط فيهم

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بأعوان القاضي في اللغة والاصطلاح :

الأعوان في اللغة : جمع عون ، والعون : اسم بمعنى المساعدة على الأمر ، تقول: استعنته ، واستعنت به فأعانني وعانني ، كما يقال: رجل معوان ومعاون ؛ وهو الحسن المعونة ، وكثير المعونة للناس ([1]) .

القاضي في اللغة : اسم فاعل من قضى يقضي قضاءً فهو قاضٍ ، وهو الشخص الذي يقوم بالقضاء ، قال ابن فارس: القاف والضاد والحرف المعتل أصلٌ صحيح يدل على إحكام أمرٍ ، وإتقانه ، وإنفاذه لجهته ([2]).

المراد بالقاضي في الاصطلاح (٣) :

القاضي: هو الذي يقوم بالقضاء ، والقضاء هو فصل الخصومات ، وقطع المنازعات على وجه خاص ([4]). وسمي القاضي بهذا الاسم : لأنه يقضي أي : ينفذ الأحكام ([5]).

المراد بأعوان القاضي بهذا التركيب الإضافي :

اختلفت مسالك الفقهاء في بيان المراد بأعوان القاضي على مسلكين:

---

[1] ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي ص ١٧٥١ ومجمل اللغة لابن فارس ٦٣٨/٣ مادة (عون).

[2] ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩٩/٥ مادة : قضى .

٣ـ لم أجد للعون تعريفًا في اصطلاح الفقهاء ، وإنما جاء تعريفه مضافًا إلى القاضي ، وسيأتي بيانه.

٤ ـ حاشية ابن عابدين ٣٥٢/٥

٥ ـ ينظر حلية الفقهاء لابن فارس ص ٢٠٧.

المسلك الأول : وهو الخاص ، فقد ذهب كثير من الفقهاء – وخاصة المتقدمين منهم – إلى قصر أعوان القاضي على محضري الخصوم ، وشُرط القاضي ([1]).

المسلك الثاني : وهو العام ، وذهب إليه بعض الفقهاء ؛ حيث عمموا استعمال لفظ العون للقاضي ، وأدخلوا فيه كل من أعان القاضي على أداء مهمته. من كتاب، ومحضرين ومترجمين ، ونواب، وحجاب ، ونحوهم([2]).

أما في عصرنا الحالي فيطلقون ذلك على كل من يعين القاضي على أداء مهمته ، سواء كانوا من أهل السلك القضائي أو من غيره ([3]).

وقد ورد لتعريف أعوان القاضي عدة تعريفات ، أذكر بعضًا منها :

١– أعوان القاضي هم: (الذين يساعدون القاضي في تنفيذ مهمته) ([4]).

٢– وقيل هم : (الذين يعينون القاضي في عمله بالمساهمة اللازمة المؤثرة للفصل في النزاع)([5])

٣– وأشار إلى أعوان القاضي نظام القضاء السعودي بقوله : يعتبر من أعوان القاضي: كتاب الضبط، والمحضرون، والمترجمون، والخبراء ومأمورو بيت المال ([6]).

---

[1] ـ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢٧٨/٤، الفتاوى الهندية ٢١١/٣، حاشية الدسوقي ٣٢/٤ .

[2] ـ بلغة السالك لأقرب المسالك أحمد الصاوي مع الشرح الصغير للدردير ٣٣٢/٢ وأدب القاضي للماوردي ٢٩٧/٢ .

[3] ـ نظام القضاء في الإسلام (مطبوعات جامعة الإمام) ص٦٢، التنظيم القضائي لآل الشيخ – ص ٨٢،التنظيم القضائي للدريب : ١٤٧/٢ .

[4] ـ السلطة القضائية في الإسلام ، شوكت عليان ، ص ١٦٦.

[5] ـ التنظيم القضائي ، محمد الزحيلي ، ص ٧٢ .

[6] ـ كتاب اللوائح والأنظمة : طبع وزارة العدل ، ص ، والتنظيم القضائي سعود بن دريب، ص ٤٢٨.

والتعريف المختار بنظري هو الأول ، إذِ يؤخذُ على التعريف الثاني حصر مهمة الأعوان في مرحلة التأثير في الفصل بين النزاع فقط ، مع العلم بأن مهمة الأعوان لا تقتصر على ذلك فحسب ، بل إن مهمتهم تبدأ من بداية ترافع الخصوم بالدعوى لدى القاضي حتى نهاية الدعوى والحكم فيها ، ومن ثم تنفيذها.

وأما التعريف الثالث فهو لا يعتبر تعريفاً ، وإنما هو تعداد لبعض الأعوان للقاضي.

المطلب الثاني : شروط أعوان القاضي:

يشترط لعون القاضي عدة شروط :

الشرط الأول : أن يكون مكلفا ([1]).

الشرط الثاني : أن يكون عدلاً ([2]).

الشرط الثالث : أن يكون ثقة مأموناً ([3]).

الشرط الرابع : أن يكون رزقه من بيت مال المسلمين ([4]).

الشرط الخامس : أن يتوفر في عون القاضي إذا كان نائباً عاماً عن القاضي الصفات التي يجب توفرها في القاضي ([5]) ، أما إذا كان عون القاضي نائباً عن القاضي في شيء خاص فيشترط علمه بما أوكل إليه([6]).

[1] ـ بدائع الصنائع ٣/٧ . بداية المجتهد لابن رشد ٤٩٩/٢.
[2] ـ معين الحكام للطرابلسي ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٠١/٣ .
[3] ـ تبصرة الحكام ٣٦/١ منح الجليل ٢٧٤/٨. ٣٨٩.
[4] ـ معين الحكام لطرابلسي ، ص ١٨ ، وتبصرة الحكام ٣٧/١ .
[5] ـ مغني المحتاج ٢٦٦/٤، ٢٦٧ ، ومنح الجليل ٢٧٧/٨ .
[6] ـ تبصرة الحكام ٦١/١ ومنح الجليل ٢٧٨/٨ .

المبحث الثاني

أعوان القاضي

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : نائب القاضي.

المراد بنائب القاضي:

النائب لغة : مأخوذ من قولهم : ناب عنه ينوب منابا ، أي: قام مقامه ، وأناب إلى الله تعالى أقبل وتاب ([1]).

نائب القاضي اصطلاحاً : هو الشخص الذي يقوم مقام القاضي بتأدية عمله كله ، أو بعضه ([2]).

حكم استخلاف القاضي الذي لم يُصرح له الإمام بالإذن في الاستخلاف:

إذا صرح الإمام بالإذن للقاضي في الاستخلاف فلا بأس ، وإن نهاه فلا يجوز له أن يستخلف ؛ امتثالًا لأمره ، فطاعة ولي الأمر واجبة ، وأما إذا لم يصرح له بنهيٍ ولا إذن ، فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوال :

القول الأول : لا يجوز للقاضي أن يستخلف مطلقاً قربت الجهة أم بعدت ، وذهب إلى ذلك الحنفية([3]) و المالكية ([4]) والشافعية ([5]).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

[1] ـ مختار الصحاح ، مادة نوب ، ص ٦٨٤ .
[2] ـ السلطة القضائية في الإسلام ، ص ١٤٨ .
[3] ـ بدائع الصنائع ١٤/٧ معين الحكام ، ص ٢٣ .
[4] ـ منح الجليل ٢٧٧/٨ ، ٢٧٨ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٣/٤ .
[5] ـ مغني المحتاج ٢٦٦/٦ وأدب القضاء لابن أبي الدم ٣٠٩/١ .

١ – القياس على الوكيل: بجامع أن كلاً منهما نائب عن غيره ، فالوكيل بالبيع لا يملك أن يوكل غيره إلا بإذن موكله ، فكذا القاضي لا يملك أن يستخلف قاض غيره إلا بإذن الإمام ([1]).

٢ – أن الإمام إنما ولى القاضي القضاء على أن يقضي برأيه لا برأي غيره ، فلا يملك أن يستخلف إلا بإذنه ، وفي الاستخلاف بغير الإذن القضاءُ برأي الغير ، وهو خلاف ما أمر به الإمام فيكون مخالفاً للإمام والمخالفة للإمام محرمة([2]).

القول الثاني: أنه يجوز للقاضي أن يستخلف مطلقاً، قربت الجهة أم بعدت، وهو مذهب الحنابلة([3]).

دليل أصحاب هذا القول :

أن الغرض من ولاية القضاء هو النظر في مصالح المسلمين ، والمصلحة تتحقق بقطع المنازعات وفض الخصومات ، وهذا كما يحصل من القاضي يحصل من غيره ، وإذا جاز من غيره جاز له الاستخلاف كالموصي الذي يتصرف حسب المصلحة ([4]).

ونوقش: بأن هذه المصلحة مشروط فيها كمال النظر إلى حكم القاضي المولَّى دون غيره ، وفي استخلاف القاضي غيره دون إذن الإمام خروج عن هذا الشرط ، فلا يجوز ([5]).

[1] ـ معين الحكام ص ٦٢ ومغني المحتاج ٦٦/٦ .
[2] ـ معين الحكام ص ٦٢ ومغني المحتاج ٦٦/٦ .
[3] ـ الشرح الكبير على المقنع ٢٩٥/٢٨ وكشاف القناع ٢٩٤/٦
[4] ـ الشرح الكبير على المقنع ٢٩٦/٢٨ .
٥ ـ السلطة القضائية في الإسلام د. شوكت عليان ، ص ١٥٠ .

القول الثالث : أنه يجوز للقاضي أن يستخلف حيث كانت الجهة بعيدة ، ولم يقدر على القيام بما كلف به لعذر ، وهو قول بعض المالكية([1]) الشافعية ([2]).

دليل أصحاب هذا القول :

أن القاضي وليَ القضاء للنظر في مصالح المسلمين ، وفي ترك الاستخلاف جلب للمفسدة ، وهي تعطيل مصالح المسلمين ، فوجب الاستخلاف درءً للمفسدة ، أما لو كانت الجهة قريبة فلا يجوز له أن يستخلف ؛ لأن في استخلاف غيره مع قرب الجهة إعراضاً عن الحكم بنفسه ، وهذا ليس من حقه بل فيه افتيات وتعد على الإمام ، وهو مأمور بالطاعة ([3]).

ويُناقش بما نوقش به دليل أصحاب القول الثاني.

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ، وذلك لوجاهة أدلته ، ولأنه أحرى بضبط الأمور.

المطلب الثاني : المستشار.

الاستشارة في اللغة : قال ابن فارس : الشين والواو الراء أصلان مطردان ، الأول منهما : إبداء شيء وإظهاره وعرضه ، والآخر : أخذ شيء ([4]).

وأما المراد بالمستشار في النظام : فهو الشخص الفقيه الذي يشاوره القاضي فيما يحتاج إليه من القضايا التي قد يشكل عليه أمرها ([5]).

---

[1] ـ منح الجليل ٢٧٧/٨ وتبصرة الحكام ٦٠/١ ، ٦١ .
[2] ـ مغنى المحتاج ٢٦٦/٦ وأدب القضاء لابن أبي الدم ٣٠٩/١ ، ٣١٠ .
[3] ـ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١٣٣/٠٤ ، منح الجليل ٢٧٧/٨ ، ٢٧٨ .
[4] ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٢٢٦/٣ ، ٢٢٧ مادة (شار).
[5] ـ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية . سعود بن دريب ص ٤٣٤ ، ولم أجد من عرفه فيما اطلعت عليه ، سوى إشارة صاحب كتاب التنظيم القضائي كما سبق .

استحباب المشاورة للقاضي :

قال الشافعي – رحمه الله – : " أحب للقاضي أن يشاوِر " ([1]).

وقال ابن مفلح: "ويسن أن يحضر مجلسه فقهاء المذاهب، ويشاورهم فيما أشكل عليه" ([2]).

يشترط في مستشار القاضي عدة شروط :

الشرط الأول : أن يكون ذا تقوى وخوف من الله ([3]).

الشرط الثاني : أن يكون من أهل الأمانة ([4]).

الشرط الثالث : أن يكون ذا علم ومعرفة بما يشاور به ([5]).

الشرط الرابع : أن يكون بعيد النظر ، لديه من المعرفة والبصر بأحكام الماضي والحاضر ما يؤهله لذلك ، إلا إن كانت استشارته في أمر خاص فيكفي معرفته به([6]).

المطلب الثالث : الكاتب.

الكتابة في اللغة مأخوذة من كتب : وهو أصل صحيح من الكاف والتاء والباء ، يدل على جمع شيء إلى شيء ومن ذلك الكتاب والكتابة ، يقال: كتبت الكتاب أكتبه كتباً ([7]).

وأما كاتب القاضي في الاصطلاح : هو الذي يكتب ما يقع في مجلس

---

[1] ـ الأم : ٢٠٣/٦ .
[2] ـ الفروع : ٤٤٥/٦
[3] ـ الشرح الكبير والمطبوع مع المقنع والإنصاف ٣٤٧/٢٨، والمغني ٥٢/٩ .
[4] ـ الشرح الكبير والمطبوع مع المقنع والإنصاف ٣٤٧/٢٨ ، والمغني ٥٢/٩ .
[5] ـ تبصرة الحكام ٤٣١، والإقناع للشربيني ٦١١/٢ .
[6] ـ تبصرة الحكام ٤٣/١ .
[7] ـ معجم مقاييس اللغة لابن فارس : ١٥٨/٥ ، ١٥٩

القاضي بين الخصوم ([1]).

حكم اتخاذ الكاتب :

ذهب الجمهور إلى أنه يندب للقاضي أن يتخذ كاتباً ، فقد اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد ابن ثابت كاتباً([2]).

وفي الأنظمة المعاصرة أصبح وجود الكاتب إلى جوار القاضي أمرًا ضروريًا ، وللدلالة على أهمية وجود الكاتب أنه أصبح عنصراً أساسياً من عناصر تشكيل المحكمة ، بحيث إذا عقدت الجلسة دون حضور الكاتب كان انعقادها باطلاً ([3]).

أما في المملكة العربية السعودية فقد جاء نظام مسؤوليات القضاء الشرعي ليبين اختصاصات وواجبات الكاتب ، وقد قسمهم إلى عدة وظائف على النحو التالي : أ – رئيس الكتاب. ب – كاتب الضبط ومساعده. جـ – مقيد الأوراق. د – المبيض. هـ – كاتب السجل[4].

يشترط في الكاتب عدة شروط :

أولاً : الإسلام ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة([5]).

ثانيًا : العدالة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة([6]).

[1] ـ المصباح المنير ص ٢٠٠ مادة " كتب " .
[2] ـ بدائع الصنائع: ١٢/٧ ، وروضة الطالبين: ١٣٦/١١ ، والإنصاف: ٢١٥/١١ .
[3] ـ الوسيط في قانون القضاء ، للدكتور فتحي والي ، ص ٢٦٤ .
٤ ـاللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ص: ٢١.
[5] ـ بدائع الصنائع ١٢/٧ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٣٨/٤ ، ومغني المحتاج: ٣٨٢/٦ ، وكشاف القناع: ٣١٩/٦.
[6] ـ المرجع السابق.

ثالثًا : العلم بأحكام وقواعد الكتابة وأصولها وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ([1]).

رابعًا: الحرية ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة([2]).

خامسًا : أن يكون الكاتب جائز الشهادة ؛ لأن القاضي قد يحتاج إلى شهادته ، وهذا مذهب الحنفية والشافعية ([3]) .

وقد نصت المادة الثانية والأربعون من نظام المرافعات على ما يلي: " يقيد الكاتب المختص الدعوى في يوم تقديم الصحيفة في السجل الخاص بعد أن يثبت بحضور المدعي أو من يمثله تاريخ الجلسة المحددة لنظرها في أصل الصحيفة ، وصورها ، وعليه في اليوم التالي على الأكثر أن يسلم أصل الصحيفة وصورها إلى المحضر أو المدعي – حسب الأحوال – لتبليغها ، ورد الأصل إلى إدارة المحكمة"[(٤)].

المطلب الرابع : الحاجب.

الحجب لغة : مأخوذ من قولهم: حجبه حجباً ، من باب: قتل أي: منع ، ومنه قيل للستر حجاب: لأنه يمنع المشاهدة ، وقيل للبواب حاجب: لأنه يمنع من الدخول ([5]).

أما المراد بالحاجب في النظام : هو من يدخل الخصوم على القاضي حسب

---

[1] ـ المرجع السابق.
[2] ـ المرجع السابق.
[3] ـ بدائع الصنائع ١٢/٧ والأم ٢١٦/٦ .
(٤) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ص: ٢٥.
[5] ـ المصباح المنير مادة : حجب ص ٤٧ .

ترتيب حضورهم ، ويمنع عنه الناس عند انشغاله بنظر القضايا ([1]).

وقد اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم اتخاذ القاضي حاجباً في مجلس قضائه على قولين :

القول الأول : جواز اتخاذ القاضي حاجباً للحاجة ، وكراهيته مع عدمها ، وهو اختيار بعض الشافعية([2]) ، والمذهب عند الحنابلة ([3]).

ومن أدلتهم على الكراهية من غير حاجة : ما جاء في قصة المرأة التي وجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم تبكي عند أحد القبور... ومنها أنها جاءت إلى بابه صلى الله عليه وسلم فلم تجد عليه بواباً ([4]).

وجه الاستدلال : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل حاجبًا له ، مع قيامه بوظيفة القضاء.

وأما إن دعت الحاجة إلى اتخاذ الحاجب فلا بأس ، إذ أن الحاجة عذر في اتخاذ الحاجب ([5]).

القول الثاني : جواز اتخاذ القاضي حاجباً لحاجة ، أو لغير حاجة ، وهو مذهب الحنفية ([6]) والمالكية([7]) وأكثر الشافعية ([8]).

ومن أدلتهم :

---

[1] ـ التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، د/ سعود بن دريب ص٤٣٥ .
[2] ـ الإقناع للشربيني ٠٦١٠/٢
[3] ـ الإنصاف مع الإقناع والشرح ٣٣٩/٢١ .
[4] ـ رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام : باب ما ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب عن أنس بن مالك رقم: ٧١٥٤ ٣٣٢/٤ .
[5] ـ أدب القضاء لابن أبي الدم : ٣٢٢/١ .
[6] ـ بدائع الصنائع : ١٢/٧.
[7] ـ حاشية الدسوقي ١٣٨/٤ .
[8] ـ مغني المحتاج : ٢٤٠/٦ .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجب في بعض أوقاته ، ومن ذلك :

ما جاء في قصة يمينه صلى الله عليه وسلم أن لا يدخل على نسائه شهراً من أنه اتخذ غلامه رباحاً الأسود على الباب وأن عمر رضي الله عنه استأذنه في الدخول ([1]).

ويناقش : بأن وجود الحاجة للحاجب عذر من اتخاذه.

الراجح – والله أعلم – هو القول الأول ؛ لأنه هو الأقرب لهدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ولأن وجود الحاجب قد يمنع أصحاب الحقوق من الوصول إلى القاضي.

المطلب الخامس : **المحضرون**.

المحضرون : هم الذين يتخذهم القاضي في مجلسه لإحضار الخصوم ، وتبليغ الشهود وإحضارهم ، والقيام بين يدي القاضي إجلالاً له ، ولإذعان المتمرد عن الحق ، وزجر من ينبغي زجره ، وجذب القوي إلى مجلس القضاء ، وتقويم الجريء لآداب القضاء ، وتنفيذ الأحكام ([2]).

ولا يجوز للمحضر أن يباشر عملًا يدخل في حدود وظيفته ، فيما يخصه أو يخص أقاربه ، وبذلك نصت المادة الثامنة من نظام المرافعات الشرعية بما يلي : " لا يجوز للمحضرين ولا للكتبة وغيرهم – من أعوان القضاة –أن يباشروا عملاً يدخل في حدود وظائفهم ، في الدعاوى الخاصة بهم ، أو بأزواجهم ، أو بأقاربهم ، أو أصهارهم ، حتى الدرجة الرابعة ، وإلا كان هذا العمل باطلًا "[3] .

[1] ـ رواه البخاري : كتاب تفسير القرآن باب : تبتغي مرضاة أزواجك ... قد فرض الله لكم تحلة إيمانكم حديث رقم (٤٩١٣) ٣١٣/٣.

[2] ـ الأحكام السلطانية الماوردي : ٧٢، المهذب : ١٩٤/٣ .

٣ ـ اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ص: ٣٣.

والتبليغ يتم بواسطة المحضر كما نصت بذلك المادة الثانية عشرة من النظام نفسه: "يتم التبليغ بواسطة المحضرين ، بناء على أمر القاضي ، أو طلب الخصم ، أو إدارة المحكمة ، ويقوم الخصوم أو وكلاؤهم بمتابعة الإجراءات ، وتقديم أوراقها للمحضرين لتبليغها ؛ ويجوز التبليغ بوساطة صاحب الدعوى ، إذا طلب ذلك"(١).

وللمحضر مساعدون له يعينونه في أداء مهمته ، كما نصت بذلك المادة السادسة عشرة: "على مراكز الشرطة وعمد الأحياء أن يساعدوا محضر المحكمة على أداء مهمته في حدود الاختصاص"(٢) .

المطلب السادس : المترجم.

الترجمة لغة مأخوذة من قوله: " ترجم فلان كلامه : إذا بينه وأوضحه. وترجم كلام غيره إذا : عبر عنه بلغة غير لغة المتكلم واسم الفاعل منهما : تُرجمان ومترجم" (٣).

وأما الترجمة في الاصطلاح فهي : تفسير الكلام بلسان آخر (٤).

فالمترجم إذًا : هو المعبر عن الكلام بلغة غير لغة المتكلم.

وأما عن المسؤول عن توفير المترجمين ففي النظام السعودي :

فإن المنصوص عليه أن الجهات القضائية هي المسؤولة عن توفير العدد اللازم من المترجمين ، وهي المسؤولة أيضاً عن نفقات هؤلاء المترجمين ، سواء

---

(١) المرجع السابق.
(٢) المرجع السابق.
٣ - المصباح المنير مادة " ترج " ص٢٩.
٤ - المطلع على أبواب المقنع ص ٤٠٠.

أكانوا يزاولون أعمال الترجمة بصفتهم موظفين رسمين أم كانت الاستعانة بهم عن طريق التعاقد المباشر لكل قضية أو جلسة [1].

المطلب السابع : الخبراء.

الخبراء : جمع خبير ، والخبِرَة هي : العلم بالشيء. تقول : لي بفلان خبيرة ، أو خُبرٌ. والله تعالى الخبير: أي : العالم بكل شيء [2].

أما الخبرة في النظام فهي : كل واقعة يراها القاضي غامضة ، ويتطلب تقديرها وإثباتها معرفة ، ودراية فنية أو علمية لا تتوفر لديه [3].

أنواع أصحاب الخبرة :

١- أهل النظر ، وهم :الأشخاص الذين يكشفون على العقار ، وقسمة ما يحكم به القاضي في موضوع الخصومة ، وغير ذلك مما يحتاج إليه القاضي في أمور المساحات والحدود والمقادير[4].

٢- المقوم ، وهو : الذي يحدد قيمة السلعة ، وقدرها [5].

٣- مقدر الشجاج ، وهو: هو الشخص الذي يقوم بتقدير الشجاج وما يساويها بالنقد [6].

٤- الخارص ، والخرص هو: حزر ما على النخل ، والكرم ، ونحوهما من الثمار تمراً ، أو زبيباً ، أو غيرهما [7].

---

(١) اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية ص: ١١٩.
[2] - معجم مقاييس اللغة مادة خبر ٢٣٩/٢ .
[3] - التنظيم القضائي في المملكة ص ٤٣١ .
[4] - المرجع السابق: ص ٤٣٢.
[5] - المطلع على أبواب المقنع للبعلي ، ص ٤٠٣ .
[6] - أعوان القاضي للدكتور أحمد البراك : ١٨٢.
[7] - فتح الباري ، ٤٠٣/٣ .

٥- القاسم ، وهو: الذي يقسم الأشياء بين الناس ([1]).

هذا ما تيسر إيراده ، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

[1] ـ السلطة القضائية في الإسلام ، د/ شوكت عليان ، ص ١٧٢.